



۱۰۷

بیروت، فی

✓C.X

قرار رقم

تشكيل لجنة دائمة لإدارة نظام الاتصال البيني في وزارة البيئة

العنزي

وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٣ (إحداث وزارة البيئة) لا سيما المادة الأولى منه،  
بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) لا سيما المادتين ١٢ و ١٣ منه،  
بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) لا سيما الماد

بيان على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة، وتحديد مهامها وملائتها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) لا سيما المادة ١٧ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤ (الالتزام البيئي للمنشآت)، لا سيما المادة الثامنة منه،  
بناء على القرار الوسيط الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ١١٣٢٩ تاريخ ١٤/١/١٣ المتعلق بتعديل القرار  
الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٣/٧/١٩٩٦ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف  
والمؤسسات المالية) والقرار رقم ١١٤٤٤ تاريخ ٥/٦/٢٠١٣،

٢٠١٣-٢٠١٢/٣٧٢ رقم المرأى بموجب الدولة مجلس شورى سوريا استشارة تاريخ ٢٠١٣/٧/١٦

یقَرَرْ ما يُلِي:

## عادة الاولى: تأليف اللجنة الدائمة

شكل لجنة دائمة لإدارة نظام الالتزام البيئي في وزارة البيئة قوامها:

- |        |   |
|--------|---|
| رئيساً | رئيس مصلحة البيئة السكنية،                    |
| مقرراً | رئيس دائرة حماية البيئة السكنية،              |
| عضوأ   | رئيس مصلحة تكنولوجيا البيئة،                  |
| عضوأ   | رئيس مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية |
| عضوأ   | مهندس مدني، مصلحة البيئة السكنية،             |
| عضوأ   | مهندس ميكانيكي في مصلحة البيئة السكنية،       |
| عضوأ   | اختصاصي تنظيم مدن، في مصلحة البيئة السكنية،   |

المادة الثانية: مهام اللجنة

**اللجان** إدارة نظام الالتزام البيئي، يشرف وزير البيئة، وتحديداً:

(١) تتفيد المهام المحددة في المادة الثامنة من المرسوم ٢٠١٢/٨٤٧١ من خلال النشاطات التالية:

- اعداد برنامج سنوي للالتزام البيئي بالتعاون مع مصلحتي تكنولوجيا البيئة، والدوائز الإقليمية

والضابطة البيئية في وزارة البيئة، ووزارة الصناعة، ومتابعة حسن تطبيقه؟

- مراجعة دراسات التدقيق البيئي (بما فيها خطط الإدارة البيئية) خطط العمل للالتزام البيئي- وفق

الإرشادات المرفقة) بموجب المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٤٧١ (الالتزام البيئي للمنشآت) والتشاور مع

أصحاب المنشآت بشأنها؟

متابعة حسن تنفيذ خطط الإدارة البيئية/ خطط العمل للالتزام البيئي من قبل أصحاب المنشآت، وفي